

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( 06/13/94/م.و/س.ف) لعام 2011م

بشأن المصادقة على مستحقات الهيئات المحلية من رسوم وغرامات النقل على الطرق للعام 2010م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م لا سيما المادتين (25،26) منه؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (20/06/2011م) ما يلي:


المادة الأولى

المصادقة على آلية وجدول توزيع رسوم وغرامات النقل على الطرق لعام 2010م على الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية، واعتماد الآليات والمعايير المقدمة من وزارة الحكم المحلي، وفقاً للجدول المرفق، وذلك على النحو التالي:

1. المصادقة على آلية وجدول توزيع رسوم النقل على الطرق لعام 2010م على الهيئات المحلية في الضفة الغربية بقيمة (133.216.717.04 شيقل).
2. اعتبار مخصص الدمج الوارد بالكشف المرفق بقيمة (13.321.671.70 شيقل) أمانة لدى وزارة المالية، ويصرف بتنسيب وزير الحكم المحلي.
3. اعتبار مخصص تعزيز قدرات البلديات الوارد بالكشف المرفق بقيمة (13.321.671.70 شيقل) أمانة لدى وزارة المالية، ويصرف بتنسيب وزير الحكم المحلي.
4. تخصم نسبة (50%) من مستحقات الهيئات المحلية من رسوم النقل على الطرق للعام 2010م والتي لم تلتزم بالجدولة مع وزارة المالية أو دائرة مياه الضفة الغربية لسداد مستحقات فواتير الكهرباء والمياه لتلك الهيئات.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

  
سلام فياض

رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/06/2011م.

الثامن عشر من رجب من عام 1432هـ.